لا حجج الحديث وقال محمد بن القاسم لا اعرفه كما اشتهر قلت له رواه عن محمد بن القاسم
قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن القاسم دون عنه
ابو اسامة الا انه ليس بمشهور باب قضا الوصي ديون الميت
بيدر فعال امر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يجمع فيه الذي
يداس فيه الطعام اعزوا من الاغرا مبني للمفعول اي الجوا تقال عري بكذا
اذا لج به واولع جلس عليه ذكر في الاستقراض تحذ بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فاوفاه ثلاثين وسقا وحصل سبعة عشر ووجه الجمع انه لعله صلى الله عليه وسلم جلس وسقا
حتى ادى الديون ثم ذهب الى منزله لجد الفاضل عن الدين بعد رجوعه وسبق في
احر باب الصلح جواب اختلافات وقعت فيه لم ينقص تمره بالنصب على اليمين وينقص
بمثناه اوسا وروي بكافا وان كان الضمير للمدب الا انه باعتبار التمر الذي فيه
ومن رواه بتحتية بالمثناه رفع تمره فاعله ينقص ونصب نصبها على التمييز ايضا ٨٤
كتاب الجهاد فضل الجهاد والسير هو مصدر جاهدت العدو وقاتلته
لان كلا منهما يبذل جهده اي طاقته في دفع صاحبه وفي الشرع قتال الكفار لاقامة
الدين والسير بكسر السين جمع سيرة وهي الطريقة من سار يسير وترجمه لان
الاحكام فيه ملقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته الحديث
الاول سبق في مواقيت الصلاة نعم سبق في الايمان في سؤال اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وفي اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ونحو ذلك ووجهه انه اجاب كلا بما يليق به بحسب الحال او الوقت او نحو
ذلك الحديث الثاني لا هجرة اي من مكة الى المدينة لانها بالفتح صارت دار اسلام
اما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا قال ح كانت
الهجرة على من اسلم في مؤنه وحتى على دينه فيجب انها جوابا ما والهجرة من مكة
الى المدينة لضعف اهل الاسلام يومئذ فنفروا بمن يهاجر فلما فتح زال الحكم الثاني
لكن يكون المسلمون فيها على نية الجهاد سعد بن لا ينفر واذا قيل لهم انفروا فلذلك
استدل بقوله لكن ووجه المغايرة بين ما بعدها وما قبلها كما قال الطيبي ان
مفارقة الاوطان المطلقة انقطعت بالمفارقة للجهاد او سبب خاصة انه كطلب العلم
والفرار بدينه ونحو ذلك بعد الفتح والمراد الذي لم يهاجر قبل ذلك بدليل نعم المهاجر
ثلاثا بعد قضا الحج وقال ن طلب الخير بالهجرة انقطع بالفتح ولكن طلبا الخير بالنية
الصالحة واذا طلبهم الامام للخروج للجهاد بعزوه وفي معناه استعادهم لطلب
العلم وعن الحديث الثالث سوي ميون وروي بالنصب مبرور سبق في الحج تفسيره

فان قيل

(٢١)

فان قيل الحج فرض عين فيكون افضل من الجهاد ومطلقا للرجال والنسا فكيف
هذا التفصيل قلت الجهاد وقد يتعين وهو افضل باعتبار تعدي نفعه قال
امام الحرمين وقبله الاستاذ ثم ابو الامام ان فرض الكفاية افضل من العين لذلك
قلت لم يقولوا الا اهم ولا يلزم منه ان يكون افضل كما حررت ذلك في شرح الفية
الاصول الحديث الرابع اسحق قال العباس لعله ابن منصور او ابن راهويه من
الانسان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا طوله بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه حسنات بالنصب
باب افضل الناس مؤمن مجاهد الحديث الاول شعب
هو الطريق في الجبل وفيه ان الانقطاع اولى من الاختلاط بالناس نعم المراد
من افضل الناس لا انه افضل مطلقا فالعلما افضل وكذا الصديق الثاني
والله اعلم جملة معترضة توكل الله اي يكفيك كما هو في رواية اي يكفيك الله بما له الوفى
ادخال الجنة وملابسه عن الموت المرجع بالاجر والغنيمة ان لا يخلو من الشهادة او
السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن
اجر او غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ويرجعه بفتح اوله
ثلاثي او غنيمة قيل او بمعنى الواو وكذا رواه ابو داود وقيل للتقسيم اي فله الاجر
ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف ففي الصحيح ما من غازية تغزو فيصيب
ويغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فقد صرح ببقا بعض الاجر مع حصول
الغنيمة وسبق في باب الجهاد من الايمان بيان ذلك باب الدعا
بالجهاد والشهادة حديث ام حرام سبق في باب علامات الايمان وغيره تفلي
بفتح المثناة واسكان الفا وكسر اللام ثبج بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم
الظهر والوسط ملوكا هو صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم من الاولين دليل انه عرض منها غير
الطائفة الاولى قالت والاتفاق ان ام حرام كانت محرما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت
خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقال
الحافظ الدمياطي الصواب لا محرمية بينهما بل ذلك من خواصه جواز الخلوة
بالاجنبية لانه معصوم ذكره في جزء افرده في المسألة وفيه جواز فلي الراس
قيل وقيل القمل مستحب وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها
واكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنساء وكذا الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)